بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / علي حمد الهملان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠١٥"دستوري"

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الطعن رقم (١٧٢٠) لسنة ٢٠١٣ إداري/١ :

المرفوع من:

١ ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ـ وزير الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

ضد :

ناصر رفاعي محمد الشليمي.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده (ناصر رفاعي محمد الشليمي) أقام على الطاعنين الدعوى رقم (١٩٥٠) لسنة ٢٠١٠ إداري/٢ بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بإلغاء القرار السلبي الصادر من (الطاعن الثاني) بالإمتناع عن إشهار الجمعية الكويتية لمتابعة وتقييم الأداء البرلماني، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه أسس وآخرون الجمعية الكويتية لمتابعة وتقييم الأداء البرلماني وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ، وتم انتخابه رئيساً لمجلس إدارتها، وقد تقدم إلى (الطاعن الثاني) بطلب إشهار الجمعية وفقاً للقانون المشار إليه، فوافق على الطلب وأحاله إلى مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم وإصدار موافقته على تأسيس الجمعية ، وإذ لم يتلق رداً على طلبه بالموافقة أو الرفض، وهو ما يشكل قراراً سلبياً بالامتناع، مما يجوز معه الطعن عليه بالإلغاء، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبتاريخ ٢٠١١/٥/١١ حكمت محكمة أول درجة بإلغاء القرار السلبي الصادر من (الطاعن الثاني) بالإمتناع عن إشهار الجمعية الكويتية لمتابعة وتقييم الأداء البرلماني، مع ما يترتب على ذلك من آثار. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٥٩٣) لسنة ٢٠١١ إداري/٣، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (١٧٢٠) لسنة ٢٠١٣ إداري/١ وأقاما طعنهما على سبب حاصله أن المشرع جعل لوزير الشئون الإجتماعية والعمل بموجب المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر الحق في رفض تسجيل الجمعية، على أن يخطر المؤسسين بهذا القرار خلال موعد لا يجاوز تسعين يوماً، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للطلب ، مما يؤكد انتفاء وجود القرار السلبي بالامتناع، وأن قرار الرفض - وفقاً لهذه المادة - لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء. وإذ ارتأت محكمة التمييز أن ما تضمنته المادة (٩) المشار إليها من عدم جواز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته نص المادة (١٦٦) من الدستور فقد قضت بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤ بوقف نظر الطعن وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ما ورد بنص هذه المادة متعلقاً بهذا الشأن.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٥ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها رفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم (المطعون ضده) مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية ما ورد بنص المادة المذكورة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة صممت فيها على طلباتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المستبدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ تنص على أنه:" لوزير الشئون الاجتماعية والعمل رفض تسجيل الجمعية ، وعليه إخطار المؤسسين برفض التسجيل خلال موعد لا يجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد من الوزير بمثابة رفض للطلب.
ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولا يجوز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه وكذلك القرارات المنصوص عليها في المادتين ٢٧، ٢٧ مكرر ١ **بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء**".

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة ـ في الدعوى الماثلة ـ أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة (الثالثة) من المادة (٩) من القانون المشار إليه من النص على عدم جواز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل

أو التظلم منه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقتصراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد، دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث إن مبنى النعي على نص هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن العبارة الواردة **بالفقرة الثالثة** منها قد جاءت قاطعة الدلالة على عدم جواز الطعن على القرار الصادر برفض تسجيل الجمعية أو التظلم منه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء، فإنها تكون بذلك قد عصمت هذه القرارات – وهي قرارات إدارية صادرة عن الجهة الإدارية وهي بصدد مباشرة سلطتها العامة – من الطعن فيها بالإلغاء، وحصنتها من رقابة القضاء الإداري عليها، ومنعت الأفراد من طلب الإنصاف باللجوء إلى قاضيهم الطبيعي وأسبغت الحماية عليها بقطع النظر عن مدى مشروعيتها، مما يثير شبهة عدم دستوريتها لمخالفتها نص المادة (١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الدستور الكويتي حرص علي النص في المادة (١٦٦) منه على كفالة حق التقاضي للناس كافة، كمبدأ دستوري أصيل، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو قرار من الطعن عليه، وأنه وإن كان لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه تشريعياً، إلا أن ذلك مشروط بألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، كما تضمن الدستور النص في المادة (٢٩) منه على أن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة.

لما كان ذلك، وكان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق، ولا ريب في أن الدستور إذا حدد وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها، فالدستور إذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور، إلا إذا تمكن

الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية، وبالتالي فإن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها بما ينطوي ذلك على تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور.

وحيث إن قيام قضاء إدارى يختص بنظر الخصومات الإدارية، له ولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعويض عنها، هو ركن أساسى في النظام الدستورى، وقد تضمنه نص صريح في المادة (١٦٩) من الدستور، محدداً بذلك الوسيلة القانونية للمطالبة القضائية، دعماً للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا حافت بهم تلك القرارات. وكان ما يصدر عن وزير الشئون الإجتماعية والعمل من قرارات برفض تسجيل جمعيات النفع العام لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، وقد عصم نص الفقرة الثالثة من المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه من الطعن عليه ، ومنع الأفراد بذلك من ممارسة حقهم الدستوري بالتقاضي، وأسبغ الحماية عليه بقطع النظر عن مدى مشروعيته، وأغلق باب المنازعة القضائية في شأنه بما يتيح لجهة الإدارة التحرر من قيود القانون والتزام أحكامه وضوابطه، وحصن هذا القرار من رقابة القضاء الإداري عليه. وإذ حجب النص الطعين القضاء عن نظر الطعن على هذا القرار، مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخروجاً على مبدأ المساواة، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، ومجافياً لصحيح أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦)، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المستبدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ من النص على أنه "لا يجوز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه ... بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء".

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**